الفصل الخامس

الغارمون

المصرف السادس من مصارف الزكاة، كما حددتها الآية الكريمة: «الغارمون».. فمَن هم الغارمون؟

● من هم الغارمون؟

الغارمون: جمع غارم. والغارم: هو الذى عليه دَيْن[1]. أما الغريم فهو الدائن، وقد يُطلق على المدين. وأصل الغرم فى اللغة: اللزوم، ومنه قوله تعالى فى جهنم: ﴿ **إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا** ﴾ [الفرقان: ٦٥] ومنه سمى الغارم، لأن الدَيْن قد لزمه، والغريم لملازمته المدين.

والغارم فى مذهب أبى حنيفة: مَن عليه دَيْن، ولا يملك نصابًا فاضلاً عن دَيْنه[2]. وعند مالك والشافعى وأحمد: الغارمون نوعان: غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة المجتمع، ولكل منهما حكمه.

النوع الأول: الغارمون لمصلحة أنفسهم:

النوع الأول: غارم استدان فى مصلحة نفسه، كأن يستدين فى نفقة، كسوة، أو زواج، أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو شراء أثاث، أو تزويج ولد، أو أتلف شيئًا على غيره خطأ أو سهوًا أو نحو ذلك.

---

(١) ذكر ابن الهمام فى الفتح: أن الغارم مَن لزمه دَيْن، أو له دَيْن على الناس لا يقدر على أخذه، وليس عنده نصاب. وفى هذا الكلام نظر؛ لأن الغارم فى اللغة: مَن عليه الدَيْن، ولعله اشتبه عليه الغارم بالغريم الذى يُطلق على الدائن والمدين، وسبحان مَن لا يسهو. وأما الصورة التى ذكرها فى الفتح وهى مَن له دَيْن على الناس.. إلخ. فإنما جاز الدفع إليه، لأنه فقير بدلًا كابن السبيل، لا لأنه غارم. (انظر: حاشية رد المحتار: ٢/٦٣).

(٢) انظر: البحر الرائق: ٢/٢٦٠، والدر المختار وحاشيته رد المحتار: ٢/٦٣.

روى الطبرى عن أبى جعفر -ونحوه عن قتادة-: الغارم: المستدين فى غير سرف، ينبغى للإمام أن يقضى عنهم من بيت المال[1].

* *

● أصحاب الكوارث من هذا الصنف:

وأخص مَن ينطبق عليه هذا الوصف أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم، واضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم، فعن مجاهد قال: «ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يدان وينفق على عياله»[2].

وفى حديث قبيصة بن المخارق -الذى رواه أحمد ومسلم- أباح النبى ﷺ لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله، أن يسأل ولى الأمر حقه من الزكاة، حتى يصيب قوامًا من عيش. وسنذكره بتمامه فى النوع الثانى من الغارمين.

والزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعى ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة، سبق كل ما عرفه العالم -بعد- من أنواع التأمين.

غير أن التأمين الذى حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذى عرفه الغرب فى العصر الحديث بمراحل ومراحل. فالتأمين -على الطريقة الغربية- لا يُعوِّض إلا مَن اشترك بالفعل فى دفع أقساط محددة لشركة التأمين. وعند إعطاء التعويض يُعطَى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذى أمَّن به، لا على أساس خسائره وحاجاته. فمن كان قد أمَّن بمبلغ أكبر، أعطى تعويضًا أكثر، ومَن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل، مهما عظمت مصيبته وكثرت حاجاته. وذوو الدخل المحدود يؤمِّنون عادة بمبالغ أقل، فيكون حظهم

---

(١) تفسير الطبرى بتحقيق محمود شاكر: ١٤/٣٣٨.

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢، ٤٢٤)، وانظر الطبرى: المصدر السابق.

-إذا أصابتهم الكوارث- أدنى. وذلك أن أساس نظام التأمين الغربى التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمِّن لهم.

أما التأمين الإسلامى، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يُعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبمقدار ما يعوِّض خسارته، ويفرِّج ضائقته.

* *

● **شروط إعطاء الغارم لمصلحة نفسه:**

فهذا النوع يُعطى ما يقضى به دَيْنه بشروط:

أولها: أن يكون فى حاجة إلى ما يقضى به الدَيْن، فلو كان غنيًّا قادراً على سداده بنقود أو عروض عنده لم يُعْطَ من الزكاة(١). ولو وجد ما يقضى به بعض الدَيْن أُعطى بقدر ما يقضى به الباقى فقط. ولو لم يملك شيئًا وقدر على قضائه بالعمل والكسب أُعطى أيضًا، لأنه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمن وقد يعرض ما يمنعه من قضائه، وهذا بخلاف الفقير فإنه يحصل على حاجته بالكسب فى الحال.

واشتراط حاجة المستدين إلى ما يقضى به الدَيْن، ليس معناه أن يكون صِفْر اليدين لا يملك شيئًا.

فقد صرح العلماء بأنه لا يُعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية، وكذا الخادم والمركوب -إن اقتضاهما حاله- بل يقضى دَيْنه وإن ملكها.

ولو كان للمستدين مال لو قضى منه دَيْنه لنقص ماله عن كفايته، تُرِك له ما يكفيه، وأُعطَى ما يقضى به الباقى، والمراد بالكفاية عند الشافعية: الكفاية السابقة، وهى كفاية العمر الغالب فيما يظهر، ثم إن فضل معه شىء صرفه فى دَيْنه وتمم له باقيه.

---

(١) وفى قول الشافعى: أنه يُعطى مع الغنى، لأنه غارم. فأشبه الغارم لذات البين. وانظر: المجموع: ٦/ ٢٠٧. ونهاية المحتاج: ٦/ ١٥٥.

الشرط الثاني: أن يكون قد استدان فى طاعة أو أمر مباح. أما لو استدان فى معصية كخمر وزنا وقمار ومجون، وغير ذلك من ألوان المحرَّمات فلا يُعطى، ومثل ذلك إذا أسرف فى الإنفاق على نفسه وأهله ولو فى الملاذ المباحة، فإن الإسراف فى المباحات إلى حدِّ الاستدانة حرام على المسلم. قال تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف: ٣١].

وإنما لم يُعط الغارم فى المعصية، لأن فى إعطائه إعانة له على معصية الله، وإغراء لغيره بمتابعته فى عصياته. وهو متمكن من الأخذ بالتوبة. فإذا تاب أعطى من الزكاة، لأن التوبة تَجُبُّ ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

واشترط بعض الفقهاء: أن تمضى عليه مدة بعد إعلان توبته يظهر فيها صلاح حاله واستقامة أمره.

وقال آخرون: يكفى أن يغلب على الظن صدقه فى توبته، فيُعطى وإن قصرت المدة.

الشرط الثالث: أن يكون الدَيْن حالاً. فإن كان مؤجلاً فقد اختلف فيه: قيل: يُعطى، لأنه يسمى غارمًا. فيدخل فى عموم النص. وقيل: لا يُعطى، لأنه غير محتاج إليه الآن.

وقيل: إن كان الأجل يحل تلك السنة أعطى، وإلا فلا يُعطى من صدقات تلك السنة(١).

والمختار عندى: ألا يُعمل بأحد هذه الأقوال حتى يُنظر فى حصيلة الزكاة، وعدد المستحقين لها من سائر الأصناف، ومقادير حاجاتهم. فإن كانت الحصيلة كبيرة، وكان عدد أصناف المستحقين قليلاً، أخذ بالقول الأول، وأعطى من الزكاة مَن كان دَيْنه حالاً أو مؤجلاً. وإن كان الأمر بالعكس عُمِل بالقول الثانى،

---

(١) انظر فى هذه الشروط: المجموع: ٦/٢٠٧ - ٢٠٩، ونهاية المحتاج: ٦/١٥٤، ١٥٥، وشرح الخرشى على خليل: ٢/٢١٨.

وأوثرت الأصناف الأخرى على مَن كان دَيْنه مؤجلاً. وإن كان الأمر وسطًا أخذ بالقول الثالث. والله أعلم.

وإن كان الفرد هو الذى يعطى الزكاة ويُفرِّقها بنفسه، فينبغى أن يؤثِر الأحوج فالأحوج.

الشرط الرابع: أن يكون شأن الدَيْن مما يُحبس فيه، فيدخل فيه دَيْن الولد على والده، والدَيْن على المُعْسر. ويخرج دَيْن الكفَّارات والزكاة، لأن الدَيْن الذى يُحبس فيه ما كان لآدمى، وأما الكفَّارات والزكوات فهى لله[1].

هذا ما ذكره المالكية. ولم يشترط كل الفقهاء هذا الشرط. والحنفية يعتبرون الزكاة من الديون التى لها مُطالِب من جهة العباد، وهو الإمام.

* *

● كم يُعطَى الغارم لنفسه؟

يُعطَى الغارم لمصلحته قدر حاجته، وحاجته هنا: هى قضاء دَيْنه، فإن أُعطى شيئًا فلم يقض الدَيْن منه، بل أبرأه منه الدائن، أو قضاه عنه غيره، أو قضاه هو من غير مال الزكاة. فالصحيح أنه يُسترجع منه، لاستغنائه عنه[2]. وسواء أكان الدَيْن قليلاً أم كثيراً، فإن المطلوب سداده عنه، وتفريغ ذمته منه.

* *

● روعة الإسلام فى موقفه من الغارمين:

وموقف الإسلام من الغارمين والمستدينين بصفة عامة موقف فريد رائع:

(أ) إنه أولاً يعلم أبناءه الاعتدال والاقتصاد فى حياتهم حتى لا يلجأوا إلى الاستدانة.

(ب) فإذا اضطرت المسلم ظروف الحياة إلى الاستدانة كان عليه أن يعقد العزم على التعجيل بالوفاء والأداء فيكسب بذلك معونة الله وتأييده فيما نوى:

(١) انظر حاشية الصاوى: ١/٢٣٣.

(٢) المجموع: ٦/٢٠٩.

«من أخذ أموال الناس وهو يريد أداءها أدى عنه الله، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»(١).

(جـ) فإذا عجز عن أداء الدين كله أو بعضه مع دلائل تصميمه على الوفاء فإن الدولة تتدخل لإنقاذه من نير الدَيْن الذى يقصم الظهور. ويذل أعناق الرجال. ولهذا قيل: «الدَين همٌّ بالليل ومذلة بالنهار» وكان النبى عليه الصلاة والسلام يستعيذ منه ويقول: «اللهم إنى أعوذُ بك من غلبة الدَيْن وغلبة العدو وشماتة الأعداء»(٢).

وليس الدَيْن خطراً على نفسية المستدين واطمئنانه فحسب، بل هو خطر على أخلاقه وسلوكه كذلك. وهذا ما نبّه عليه الحديث النبوى الكريم الذى رواه البخارى أن النبى ﷺ كان كثيراً ما يستعيذ بالله من المغرم -الاستدانة- فسألوه عن سر ذلك ولماذا يُكثر من الاستعاذة من ذلك، ويقرنه بالاستعاذة من عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، فقال لهم: «إن الرجل إذا غَرِم حدَّث فكذب ووعد فأخلف»(٣).

وهى لفتة نبوية صادقة إلى أثر الحالة الاقتصادية فى الأخلاق والسلوك، وهو ما لا ننكره، وإنما ننكر على القائلين به جعلهم الاقتصاد هو العامل الوحيد، والمؤثر الفذ فى سلوك الإنسان.

وكان من الوسائل التى اتخذها النبى ﷺ فى تنفير أصحابه من الدَيْن أنه لم يكن يُصلِّى على مَن مات من أصحابه وعليه دَيْن لم يترك وفاءه، وفى هذا زجر شديد لأصحابه عن الاستدانة، فإن كل واحد منهم يحرص كل الحرص على صلاة النبى عليه، ودعائه له، ويعد الحرمان من ذلك عقوبة كبيرة، وخسارة عظيمة.

---

(١) رواه البخارى فى الاستقراض (٢٣٨٧) عن أبى هريرة، وابن ماجه فى الصدقات (٢٤١).

(٢) رواه أحمد فى المسند (٦٦١٨) عن عبد الله بن عمرو، والنسائى في الاستعاذة (٥٤٧٥)، والحاكم فى المستدرك كتاب الإمامة (١/٧١٢)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٢٩٦).

(٣) رواه البخارى فى الأذان (٨٣٢) عن عائشة، ومسلم فى المساجد (٥٨٩)، وأبو داود فى الصلاة (٨٨٠)، والنسائى فى السهو (١٣٠٩).

ثم لما أفاء الله عليه، وفتح له، وكثرت موارد بيت المال، صار يتولى بنفسه سداد ديون المسلمين، وقد حدَّث بذلك أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يُؤتَى بالرجل المتوفى عليه الدَيْن فيسأل: «هل ترك لدَيْنه من قضاء؟» فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاءً صلَّى عليه وإلا قال: «صلُّوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمَن توفى وعليه دَيْن فعليَّ قضاؤه»(١).

ومن ذلك ترغيب المسلمين فى معاونة الغارمين، قضاءً لحق الأخوة، وأداءً لواجب التعاون، وابتغاء مثوبة الله. فعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: أُصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دَيْنه فأفلس فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه».. فتصدَّق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دَيْنه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»(٢).

ومن ذلك السهم الذى جعله القرآن فى أموال الزكاة لسداد هذه المغارم عن المدينين: ﴿ **فريضة من الله** ﴾.

ذلك هو تشريع الإسلام وطريقه. إنه يعين المستدين على التحرر من ربقة الدَّيْن، وينتشله من وهدته، ولا يتركه يسقط فريسة الديون ويعلن إفلاسه.

وما عرفنا إلى اليوم شريعة غير الإسلام تنص فى صلب دستورها على سداد الديون عن المدينين، وتجعل ذلك فريضة من الله.

إن الإسلام بسداده هذه الديون العادلة عن أصحابها من مال الزكاة. قد حقق هدفين كبيرين:

الأول: يتعلق بالمدين الذى أثقله الدَيْن، وركبه من أجله هم الليل وذل النهار

---

(١) رواه البخارى فى الكفالة (٢٢٩٨) عن أبى هريرة، ومسلم فى الفرائض (١٦١٩)، والترمذى فى الجنائز (١٠٧٠)، والنسائى فى الجنائز (١٩٦٣)، وابن ماجه فى الصدقات (٢٤١٥).

(٢) رواه مسلم فى المساقاة (١٥٥٦) عن أبى سعيد الخدرى، وأبو داود فى البيوع (٣٤٦٩)، والترمذى فى الزكاة (٦٥٥)، والنسائى فى البيوع (٤٥٣٠)، وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٥٦).

وأصبح مُعرَّضًا بسببه للمطالبة والمقاضاة والحبس وغير ذلك. فالإسلام يُسدِّد دَيْنه ويكفيه ما أهمَّه.

الثانى: يتعلق بالدائن الذى أقرض صاحب الدَيْن، وأعانه على مصلحته المشروعة، فالإسلام حين يساعد على الوفاء بدَيْنه، يشجع أبناء المجتمع على أخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن. وبهذا تُسهم الزكاة من هذا الجانب فى محاربة الربا.

وهكذا تأخذ شريعة الإسلام بيد الغارم المجهود ولا تكلفه بيع حوائجه الأصلية ليسدد ما عليه، ويعيش فارغًا من المقومات الأساسية للحياة، محرومًا من كل أثاث ومتاع يليق بمثله. كلا، فقد كتب عمر بن عبد العزيز فى خلافته إلى ولاته: أن اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه من يقول: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث -أى وهو مع ذلك غارم- فكتب عمر: إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث فى بيته. نعم.. فاقضوا عنه فإنه غارم[1].

هذا ما جاءت به شريعة الله، شريعة العدل والرحمة منذ أربعة عشر قرنًا. فأين من هذا ما جاءت به القوانين الوضعية، قوانين الحضارة والمدنية الحديثة من اضطرار التجار المدينين إلى إعلان إفلاسهم، وتصفية تجارتهم، وخراب بيوتهم، دون أن تُقدِّم لهم الدولة أو المجتمع عونًا؟!

ثم أين من هذا الموقف -موقف شريعة الله العادلة الرحيمة- ما جاء به القانون الرومانى فى بعض أدواره، حيث أباح للدائن أن يسترق المدين؟!! جاء فى القانون الرومانى المسمى «قانون الألواح الاثنى عشر»: «أن المدين إذا عجز عن دفع ديونه، يُحكم عليه بالرِّق إن كان حرًّا، ويُحكم عليه بالحبس أو بالقتل إذا كان رقيقًا»!![2].

---

(١) الأموال ص ٥٥٦.

(٢) نقل ذلك مؤلف كتاب روح الدين الإسلامى ص ٣٢٨.

ومثل ذلك ما كان معروفًا فى المجتمع العربى فى الجاهلية، من بيع مَن أعسر فى الدَيْن، لحساب الدائن. وروى بعضهم أن ذلك قد استمر فترة فى أول الإسلام، ثم نُسخ، ولم يعد للدائن سبيل إلى رقبة المدين[1]. قال تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٨٠].

* *

النوع الثانى: الغارم لمصلحة الغير:

والنوع الثانى من الغارمين فئة من أصحاب المروءة والمكرمات، والهمم العالية، عرفها المجتمع العربى والإسلامى، وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، وذلك بأن يقع بين جماعة عظيمة -كقبيلتين أو أهل قريتين- تشاجر فى دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم فى ذمته مالا عوضًا عما بينهم، ليطفئ الثائرة، فهذا قد أتى معروفا عظيما، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة. لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيبًا من الصدقة[2]. ومن الجميل أن يصرح علماؤنا: أن الغارم لإصلاح ذات البين يُعطى من الزكاة لسداد غريمه ولو كان هذا الإصلاح بين جماعتين من أهل الذمة[3].

ومثل هؤلاء المصلحين بين الناس كل مَن يقوم من أهل الخير فى عمل مشروع اجتماعى نافع كمؤسسة للأيتام، أو مستشفى لعلاج الفقراء، أو مسجد لإقامة الصلاة، أو مدرسة لتعليم المسلمين، أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخدمة الاجتماعية، فإنه قد خدم فى سبيل خير عام للجماعة، فمن حقه أن يُساعد من المال العام لها. وليس فى الشرع دليل يقصر الغارمين على من غرموا لإصلاح ذات

---

(١) انظر تفسير القرطبى: ٣/ ٢٧١.

(٢) الروض المربع: ١/ ٤٣٠٢.

(٣) انظر: مطالب أولى النهى: ٢/ ١٤٣.

البين دون غيرهم، فلو لم يدخل أولئك فى لفظ «الغارمين». لوجب أن يأخذوا حكمهم بالقياس[١].

ومعنى هذا أن يُعطى مَن استدان من أجل هذه الخدمات الاجتماعية النافعة من مال الزكاة ما يسد به دَيْنه وإن كان غنيًّا، كما نص على ذلك بعض الشافعية[٢].

وإذا كان النوع الأول قد استدانوا لمصلحة أنفسهم وأعينوا عليها، فهؤلاء قد استدانوا لمصلحة المجتمع وهم أولى بالمعونة، وإذا كان الأولون لا يعطون إلا مع الحاجة، فهؤلاء يعطون ولو مع الغنى[٣].

وقد ذكرنا فى مصرف العاملين عليها حديث: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة: لغاز فى سبيل الله عز وجل، أو لعامل عليها، أو لغارم»[٤].. الحديث.

وعن قبيصة بن مخارق الهلالى قال: تحملتُ حَمالة فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». ثم قال: «يا قبيصة، إنَّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك -أى يكف عن السؤال- ورجل أصابته جائحة (كارثة) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسُحْتٌ يأكلها صاحبها سُحْتًا»[٥].

---

(١) انظر: تفسير القرطبى: ٣/ ٢٧١.

(٢) ذهب بعض الشافعية إلى أن من استدان لعمارة أو فك أسير أو قِرَى ضيف ونحوه يُعطى مع الغنى إذا كان غناه بملك العقار لا بالنقد. (انظر الروضة للنووى: ٢/ ٣١٩)، وقال الرملى: على أنه لو قيل: لا أثر لغناه بالنقد أيضًا، حملاً على هذه المكرمة العام نفعها لم يكن بعيداً. (انظر نهاية المحتاج: ٦/ ١٥٥).

(٣) وهذا إن لم يكونوا قد دفعوا من مالهم فعلاً، لأنهم حينئذ لا يكونون مستدينين كما قال العلماء.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٠١.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٦٧.

والحَمالة -بفتح الحاء- ما يتحمله الإنسان ويلتزمه فى ذمته ليدفعه فى إصلاح ذات البَيْن، والسِّداد -بكسر السين- ما تُسَد به الحاجة والخلل، والقوام ما تقوم به حاجة ويستغنى به[1].

وقوله فيمن تحمَّل حَمالة: «فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك» دليل على أنه غنى؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك حتى يصيب قواماً من عيش[2].

«وإنها لروعة من الإسلام أن يمد بالمال كل غارم لإصلاح ذات البَيْن وإقرار السلام والوئام.. وروعة منه أن يمد بالمال والمعونة أصحاب الكوارث والجوائح ويأخذ بيدهم لينهضوا، قبل أن تعرف الدنيا بقرون نظام التأمين على الأشياء والممتلكات ضد الحوادث والأخطار.. وروعة منه أن يفتح ذراعيه بالمعونة للفقير الذى يشهد ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أنه قد أصابته فاقة، لا لكل من يُظهر الفاقة، ويدَّعى المسكنة.

وروعة ثم روعة أن يجعل الغاية من إعطاء هذا وذاك أن يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش، أى ما يقوم بمعيشته ويسد خلته، لا مجرد لقيمات يقيم بها صلبه»[3].

* * *

● قضاء دَيْن الميت من الزكاة:

بقى هنا سؤال: هل يجوز أن يُقضى دَيْن الميت من الزكاة كما يُقضَى دَيْن الحى؟

ذكر الإمام النووى فى ذلك وجهين فى مذهب الشافعى: أحدهما: لا يجوز قال: وهو قول الصيمرى ومذهب النخعى وأبى حنيفة وأحمد.

والثانى: يجوز، لعموم الآية ولأنه يصح التبرع بقضاء دَيْنه كالحى وبه قال أبو ثور[4].

---

(١) نيل الأوطار: ٤/١٦٨.

(٢) انظر: تفسير القرطبى: ٨/١٨٤.

(٣) من كتاب «العبادة فى الإسلام» للمؤلف ص ٢٢١، ٢٢٢ - الطبعة الأولى.

(٤) المجموع للنووى: ٦/٢١١.

وكذلك روى عن أحمد أنه لا يجوز دفع الزكاة فى قضاء دَيْن الميت، لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه. وإن دفعها إلى غريمه وهو الدائن صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم(١).

والقول الثانى: يجوز، لعموم الآية، وهى تشمل كل غارم، حيًّا كان أو ميتًا، ولأنه يصح التبرع بقضاء دَيْنه كالحى، وبه قال مالك وأبو ثور(٢).

قال الخرشى فى شرحه على متن خليل: ولا فرق فى المَدين بين كونه حيًّا أو ميتًا، فيأخذ منها السلطان ليقضى بها دَيْن الميت. بل قال بعضهم: دَيْن الميت أحق من دَيْن الحى فى أخذه من الزكاة. أى لأنه لا يُرجَى قضاؤه بخلاف الحى(٣).

وقال القرطبى(٤): «قال علماؤنا وغيرهم: يُقضَى منها دَيْن الميت، لأنه من «الغارمين» قال ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه؛ من ترك مالاً فلأهله، ومَن ترك دَينًا أو ضياعًا(٥) فإلىَّ وعلىَّ»(٦)، وهو مذهب الجعفرية أيضًا(٧).

والذى نرجحه: أن نصوص الشريعة وروحها لا تمنع قضاء دَيْن الميت من الزكاة؛ لأن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين: نوع عبَّر عن استحقاقهم باللام التى تفيد التمليك وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلَّفة قلوبهم (وهؤلاء هم الذين يملكون) ونوع عبّر عنه بـ«فى» وهم بقية الأصناف: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾.. فكأنه قال: الصدقات فى الغارمين ولم يقل: للغارمين.. فالغارم على هذا لا يُشترط تمليكه وعلى هذا يجوز الوفاء

---

(١) المغنى: ٢/٦٦٧.
(٢) المجموع: ٦/٢١١.
(٣) انظر شرح الخرشى وحاشية العدوى عليه: ٢/٢١٨.
(٤) تفسير القرطبى: ٨/١٨٥.
(٥) الضَّياع -بفتح الضاد- العيال، وأصله مصدر ضاع، والمعنى: ترك صغارًا ضائعين لفقرهم.
(٦) رواه مسلم فى الجمعة (٨٦٧) عن جابر، وفى الباب حديث متفق عليه بلفظ «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلىَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته» رواه البخارى فى الكفالة (٢٢٩٨) عن أبى هريرة، ومسلم فى الفرائض (١٦١٩).
(٧) انظر فقه الإمام جعفر: ٢/٩١، ٩٢.

عنه، وهذا ما اختاره وأفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية[1]. ويؤيد هذا حديث: «من ترك دَيْنًا أو ضَيَاعًا فإليَّ وعليَّ».

* * *

● القرض الحسن من الزكاة:

بقى هنا بحث نتم به الحديث عن هذا المصرف، وهو إعطاء القروض الحسنة من الزكاة: هل يجوز ذلك قياسًا للمستقرضين على الغارمين؟ أم نقف عند حرفية النص ولا نجيز ذلك، بناء على أن الغارمين هم الذين استدانوا بالفعل.

أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام فى باب الزكاة.. تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين. على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية فى محاربة الربا.. والقضاء على الفوائد الربوية.

وهذا ما ذهب إليه الأساتذة: أبو زهرة وخلاَّف وحسن فى بحثهم عن «الزكاة» معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تُؤدى من مال الزكاة، فأولى أن تُعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا، لتُرد إلى بيت المال[2]. فجعلوه من قياس الأولى.

وإلى مثل هذا الرأى ذهب الباحث العلامة الدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادى الأستاذ بجامعة استانبول وباريس وغيرهما، فى بحث له بعنوان «بنوك القرض بدون ربا»[3] وقد أيَّد رأيه بأن القرآن جعل فى ميزانية الزكاة سهمًا للغارمين، وهم المديونون قال: ومن المعلوم أنه يوجد نوعان من المديونين:

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية: ١/٢٩٩.

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٥٤.

(٣) نشرته مكتبة المنار بالكويت فى سلسلة «نحو اقتصاد إسلامى سليم» الحلقة الثانية.

١- الذين لا يستطيعون بسبب الفقر المدقع وعدم الوسائل، أن يؤدوا ما عليهم من القرض فى أجل مقدَّر.

٢- الذين لهم حاجات مؤقتة. ولهم الوسائل ليؤدوا -فى وقت قصير- المساعدة التى تلقوها على وجه الدَيْن[١].

يريد الأستاذ أن يجعل هذا الصنف من الغارمين، ولكن كيف وهو قبل أن يأخذ القرض لم يكن غارمًا؟. فالأرجح ما سلكه فقهاؤنا الثلاثة: أبو زهرة وزميلاه أخذاً بقياس الأولى.

* * *

(١) انظر: ص ٨، ٩ من البحث المذكور.